ولولاها لقلنا باستحبابه أيضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد
امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة
أما هاهنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا يدل
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى
نصف الليل مباح والى التصف الاخير بلا عذر
مكروه ذكرته تتميما للفائدة قوله هذا وقتك
ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت
لك فيه إماما في اليومين وقت لصلواتك
المفروضات ووقت ايضا لصلوات الانبياء
من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه
خمس في كل وقت فرض واحد وان صلوات
الانبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه
عن التيسير والكشف في اول الكتاب في
كل وقت عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر

فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية
من ان الفرايض الخمسة صلى كل واحد منها واحد
من الانبياء في وقته والظاهر انه مخالف اذ الحكاية
تدل على ان كل نبي تفرد في وقت بالصلوة فيه
والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت
بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت
منها وقتا لجميع الانبياء فانهم [illegible] ما بين هذين
الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه
من شرح المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة
من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح
الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين
بزيادة الوقت فيقدر ههنا ايضا الوقت ليكون

Copyright © King Saud University